لكن يرد عليه عطفه قوله ولا يجزي اي الا ان يقال انه خاص بالمايعات الكلته
النار نظر فيه قل بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه ان اللبان مشتمل على عين
المسكر بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ بالخمر كما يدل عليه قوله لبقا عينه
او ثرد اي فت ويحرم تناول الخمر اي الصرفة لدوا اي ولا صرف فيه وان وجد
غيره للشبهة وظ كلامه حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها
وعطش قال ومحله حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا
جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك
نحو تلف عضو او منفعة ه قال ع ل على المنهج وان كان لا يسكن العطش بل يثيره
ه قال سم ويوخذ من ذلك انه لو غص الصفيه لجة المسكر وضيف عليه ان لم
يسبق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظ اما الترياق الذي هذا
قد علم مما تقدم قل كالتداوي بنجس اي فانه يجوز لا يجوز بيعه كذا
في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب المتنجس
لامكان طهره بنقعه في الما والطراف ثياب اي ولا بد من شد طرف الثوب
ونقله حتى يولم م ر اي الشارب فسر به الضمير العايد الى الحد لاجل الجلاد
بعد وان كان صحيحا فتامل قل وفي نسخة اي للشارب لحر وفي ما ضرب اي
حد الشارب الحر اي وكل سنة اي طريقة كافية وهذا اي الا ربعون احب
الي اي قال الزيادي وقوله لانه اذا شرب سكر اي يرجع لقوله على الاصح فتامل
هذي بذال معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم قل افترى اي قذف
وحد الافترا اي القذف ثمانون على وجه التعزير الاولى تعازير وقيل
حد ويترتب على انها تعزير الضمان بالتلف وعلى انها حد عدم الضمان فنزل
الاقرار والشهادة عليه اي على الغالب وهو علمه والاولى ان يقال ان الضمير
يرجع لما ذكر من الاصل والغالب يشمل الاختيار والعلم اصحهما كما قال البلقيني
الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس كما هو ظ والا فلا يعتد به ومحل الوجهين
ما لم يصر كالخشبة الملقاة والا فلا يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما
مع الاعتداد به وقد فعله صلى الله عليه وسلم قلت قال سم وقد يشكل الحرمة
مع ظ الخبر وقد يجاب بحمل السكران فيه على الشارب قبل تغير عقله
ويفرق الضرب اي وجوبا وقوله ويجتنب المقاتل اي وجوبا ولا ضمان لو فعل
وقوله

وقوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قل بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز
الضرب عليه اي حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما
لعدم توقف الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع او حلق
اجتنبه قطعا ه ملخصا من شم م ر ولا تشد يده اي للمفعول فيحرم عند م ر
فتنزع عنه اي وجوبا ولم يضبط هذا هو الذي في خط المولف وفي بعض
النسخ ولم يضبط وهو تحريف اج في كل دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات
التفريق وتكرر اي هذا ان لم تحصل بجلسة والا حرم قل فيحد
السرقة لو قال في السرقة وحدها كان اولى لعمومه وفيها ثلاث لغات سرقة
بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الرا الواجب
بالنص اي باية والسارق والسارقة اي اخذ المال خفية ومنه استرق السمع
اي استمع مختفيا فلما صرح به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل
فيه اخذ مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول ان
هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال قل ويعتبر في الاثم
كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا ه
ابو العلا اي الملحود شكك اي اوقعهم في الشك والتردد بخمس مئين
جهم ماة بنا على القول القديم ان الدية الف دينار وقاية النفس اي
لو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المودية لازهاق النفوس
لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات
على الاموال ز ي وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت
في القليل لاجل وقاية المال فتامل ثمينة اي ثمنها نحال واركان
القطع كلاثة عدل عن تعبير غيره باركان السرقة لما يلزم عليه من اخذ السرقة
في تعريف السرقة لكن اجيب عنه بان المعرف هو السرقة الشرعية وهي اخذ
الشي خفية من حرز مثله والماخوذ في التعريف هو مطلق الاخذ خفية قال
ح ر وفيما سلكه الش مسامحة لان القطع هو الحكم المترتب على السرقة والاركان
لنفس السرقة لا للحكم المذكور فصنيع غيره اولى بملاحظة الجواب المتقدم
ونقطع يد السارق اي او رجله على التفصيل الاتي ولو قال المص ويقطع
السارق اي كان اولى ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الاسلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)